فقه التوقع في ضوء المقاصد الشرعية والدراسات المستقبلية

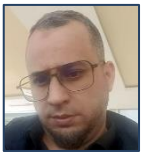

د. عبد المجيد المسكيني
أستاذ باحث في العلوم الشرعية والدراسات الفقهية المقارنة
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
المغرب

ملخص:

إن المتأمل في مصادر التلقي الشرعي وخاصة القرآن الكريم، يجد أن أصول فقه التوقعات مبثوثة بين ثناياه ومستمدة من تشريعاته،... فقد راعى القرآن الكريم عنصر المستقبل، وحثنا على العمل لهذا المستقبل والاستعداد له، كما حذرنا من التقاعس والتكاسل عنه، وشتان ما بين الفعل ورد الفعل، وبين من ينتظر ما يأتي به المستقبل، ومن يسارع نحوه مستخدما أدواته وآلياته، فهو في جوهره عبارة عن مجموعة من البحوث المتعلقة بالتطور المستقبلي للبشرية، والمستمدة من المقاصد الشرعية، والمستندة على أصول الفقه، والقواعد الفقهية، مما يسمح باستخلاص عناصر تنبؤية تساعد على افتراض مجموعة من النوازل المختلفة، الممكنة الحدوث، ومحاولة استشراف كل مآلات الأفعال المتوقعة في المستقبل كذلك، وإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لها.

وإيمانا مني بأهمية هذا الموضوع في بعده المقاصدي، وقلة البحوث المؤلفة بخصوصه، ارتأيت تناوله بالدراسة والتحليل، وإثارة اهتمام الباحثين لهذا الموضوع الذي لم يعط حقه من الدراسة والتأليف، خصوصا وأن تطور العصر فرض على المهتمين صياغة رؤى تكاملية للدراسات المستقبلية، ستساعدهم على وضع أسس متينة ترتكز عليها هذه الدراسات لاستثمارها في كيفية الاستعداد للنوازل قبل وقوعها، عبر مجموعة من الأحكام والضوابط التي تحكم الاجتهاد.

ولا يكتمل نجاح هذه الدراسات إلى بالاعتماد على فقه التوقع في مجالاته المختلفة كمصدر أصلي تبنى عليه دعائم هذه الدراسات، ولارتباط هذا الفقه بهذا النوع من الدراسات قسمت هذا البحث لقسمين تناولت في القسم الأول فقه التوقع من خلال تعريفه وبيان موقف العلماء منه، في حين خصصت القسم الثاني دور هذا الفقه في ضوء المقاصد الشرعية والدراسات المستقبلية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن استشراف المجتهد لمستقبل مجتمعه وقضاياه، والاجتهاد في استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها لما هو آت من وقائع مستقبلية مفترضة متوقعة وممكنة الحدوث، أو مآلات متوقعة تخص المسلمين، هو أمر ضروري لقادة الرأي، وحتى ساسة الشعوب، وأصحاب المصالح والمختصين، وهذا يتطلب إشراك جميع العلوم والجهات لتأسيس قاعدة صلبة لهذه الدراسات ولبناء تصور كامل للنوازل التي يجتهد فيها في ضوء مراكزها.

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:
المسكيني، عبد المجيد. (2024، أكتوبر). فقه التوقع في ضوء المقاصد الشرعية والدراسات المستقبلية. مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 7، السنة الأولى، ص 841-866.

Abstract:

The contemplative of the sources of legal reception, especially the Holy Qur'an, finds that the principles of the jurisprudence of expectations are broadcast within its folds and derived from its legislation,... The Holy Qur'an has taken into account the element of the future, and urged us to work for this future and prepare for it, as we warned of inaction and laziness about it and the difference between action and reaction, and between those who wait for what the future brings, and those who rush towards it using its tools and mechanisms, it is in essence a set of research related to the future development of humanity, derived from the purposes of legitimacy, and based on the principles of jurisprudence, and the rules of jurisprudence, which allows the extraction of predictive elements that help to assume a set of different calamities, possible occurrence, and try Anticipate all the consequences of expected acts in the future as well, and find appropriate legal rulings for them.

Believing in the importance of this topic in its intentional dimension, and the lack of research authored on it, I decided to address it with study and analysis, and to arouse the interest of researchers for this topic, which was not given its right of study and authorship, especially since the development of the era imposed on those interested in formulating integrative visions for future studies, which will help them to lay solid foundations on which these studies are based to raise them in how to prepare for calamities before they occur, through a set of provisions and controls that govern ijtihad...

This study has concluded a number of results, the most important of which are: that the mujtahid's foresight of the future of his society and its issues, and diligence in extracting legal rulings and deducing them for what is coming from the supposed future facts expected and possible, or expected outcomes for Muslims, is necessary for opinion leaders, even politicians, stakeholders and specialists, and this requires the involvement of all sciences and parties to establish a solid base for these studies and to build a complete perception of the calamities in which he strives in light of their centers.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في الكتاب المبين: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[1].

وبعد، فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأسماها، إذ به يعرف الحلال من الحرام، والنفع من الضرر والرشد من الزلل، ولا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع قال تعالى: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾[2]، وقد قيل في بعض وجوه تأويل الحكمة في هذه الآية: "إنها تعني المعرفة بدين الله، والفقه فيه، والاتباع له"[3].

ولقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[4]، وبذلك كان الفقه أفضل ما يتعلمه الإنسان، ويعلمه، فهو [عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد][5].

ومعلوم أن لفظ الفقه أول ما أطلق في بداية الأمر كان يضم جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة، أو بالأخلاق أو بالعبادات أو المعاملات، لكن بعد ذلك طرأ تخصيص لمدلول المصطلح، إذ خرج من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، فأصبحت عبارة فقه إسلامي تعني العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، كالوجوب والحظر "الحرمة"، والإباحة، والندب، والكراهة، والصحة، والفساد أو البطلان و غير ذلك.

ولأهمية علم الفقه عني فقهاؤنا - رحمهم الله - على تعاقب العصور باستنباط أحكام القضايا والنوازل من نصوص الكتاب والسنة معتمدين على مبادئ هذا العلم الجليل، وتدوينها في مصنفات كوَّنت ثروة فقهية عظيمة، عالجت تلك الأحكام ما وقع في عصورهم من نوازل وقضايا،

---

[1]- سورة التوبة، جزء من الآية: 123.

[2]- سورة البقرة، الآية: 268.

[3]- نقل ذلك عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومالك وابن القاسم، تنظر أقوالهم في الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، 330/3.

[4]- هذا جزء من حديث: رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (71).

[5]- الذخيرة: للقرافي، 34/1.

بل وبادروا إلى افتراض مسائل متوقعة أو مستحيلة، ظناً منهم - رحمهم الله - أنها إن وقعت تَبَين الحكم الشرعي فيها، بما يرفع الحرج عن المسلمين، وييسر عليهم تطبيق الدين في المستقبل.

ولعل التطور السريع الذي يشهده عصرنا أفرز كثيرا من القضايا والمستجدات التي لم يتعرض لها الفقهاء سابقاً، فقام الفقهاء المعاصرون المعنيون بدراسة الفقه يبحثون أحكام تلك القضايا والمستجدات، فربما تنزل بهم غيرها ولم يفرغوا من سابقتها.

وواقع الحال اليوم يُوجب الحديث عن فقه التوقع كفقه أفرزته ظرفية معينة سابقا، واستدعته ظروف جديدة نتجت عن تطور الزمان وتسارع الأحداث، بما يوفر بيئة خصبة للاجتهاد فيما هو واقع، والاستعداد لما هو متوقع من النوازل، عن طريق بيان حكمها، وتكييف آثارها، وتوقع الاحتمالات الممكنة، حتى تكون الأحكام الاجتهادية مسايرة لمقتضى الحال ومستجدات العصر، عن طريق المقاربة بين ما هو واقع وما هو متوقع.

ولأهمية هذا الموضوع أفردته بالدراسة والمناقشة، وقد تناولته من خلال مبحثين - مهدت لهما بمقدمة وأعقبتهما بخاتمة - وذلك كما يلي:

- المبحث الأول: تعريف فقه الواقع وموقف العلماء منه
- المطلب الأول: تعريف فقه التوقع
- المطلب الثاني: موقف العلماء منه
- المجث الثاني: فقه التوقع في ضوء المقاصد الشرعية والدراسات المستقبلية
- المطلب الأول: فقه التوقع في ضوء المقاصد الشرعية
- المطلب الثاني: فقه التوقع في ضوء الدراسات المستقبلية

المبحث الأول: تعريف فقه التوقع وموقف العلماء منه

المطلب الأول: تعريف فقه التوقع

الفرع الأول: تعريفه باعتباره لقبا مركبا

1- الفقه في الاصطلاح:

" الحقيقة الشرعية لكلمة (فقه) مرتبطة بالحقيقة اللغوية لها بجامع: العلم والفهم"[1] .

وقد عرف الفقه بتعريفات كثيرة لا تخلو من الاعتراض والمناقشة، وأقرب تلك التعريفات للفقه هي: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[2].

2- التوقع في الاصطلاح:

قبل الخوض في الكلام على تعريف التوقع في الاصطلاح فإنه يجدر التنبيه إلى أمرين:

- **الأمر الأول:** أنه يندر إيجاد تعريف اجتمعت فيه الشروط المعتبرة للتعريفات ويسلم في الوقت نفسه من الاعتراض والمناقشة.

- **الأمر الثاني**: أن موضوع (التوقع) لم يفرد بالبحث تفصيلا وقصدا أصليا من قبل العلماء، وإنما كان كلامهم عن هذا الموضوع إما عرضا على سبيل التعليل، أو إقامة الحجة على حكم ما، وإما على سبيل الإشارة المختصرة إلى عنوانه، وشيء من أمثلته.

- **الأمر الثالث:** أن ما ذكره العلماء حول (التوقع) انحصر في جملته في كتب القواعد الفقهية عند حديثهم عن قاعدة (هل المتوقع كالواقع) عند من أفردها كقاعدة مستقلة، أو كونها داخلة في عموم قاعدة (هل العبرة بالحال أو بالمآل)، أو كونها مرادفة لقاعدة (ما قارب الشيء أعطي حكمه) وقاعدة (المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل).

وسأعرض نصوص العلماء التي يمكن من خلالها أن نستشف تعريفا اصطلاحيا للتوقع:

قال ابن السبكي لما أراد التمييز بين قاعدة (ما قارب الشيء أعطي حكمه)[3] وقاعدة (المتوقع هل يجعل كالواقع) وغيرها من قواعد التقدير، كقاعدة (المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل): "غير أن قولنا: المتوقع كالواقع يشبه أن يختص بما سيوجد"[4] .

---

[1]- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل - بكر أبو زيد- 41/1 .

[2]- نهاية السول شرح منهاج الوصول- للأسنوي- 17/1 .

[3]- معنى هذه القاعدة: أن الشيء إذا قرب من شيء آخر حسا أو معنى فإنه يأخذ حكمه المقرر له شرعا .ينظر: - التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي والأصولي- ص: 421، و- موسوعة القواعد الفقهية- 959/8 .

[4]- الأشباه والنظائر - لابن السبكي - 113/1 .

وذكر أيضا أن قاعدة (المتوقع هل يجعل كالواقع) تختص بالمعدوم الذي يعطى حكم الموجود[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن بعض أهل العلم قد جعل قاعدتي (ما قارب الشيء أعطي حكمه) و (المتوقع هل يجعل كالواقع) متوافقتان[2].

وقال العز بن عبد السلام عند رده على اعتراض وارد بشأن تقديم المفسدة الغالب وقوعها على المصلحة الناجزة: " فإن قيل: كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة؟ قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع، فإن العلوق غالب كثير، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه" [3].

وقال الزركشي: " التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل كما أن المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال"[4].

وبالنظر فيما سبق عرضه يستنتج الآتي:

- أن التوقع في كلام العلماء لا يبعد عن المعنى اللغوي من حيث كونه يدل على انتظار الوقوع مع غلبة الظن، ويدل كذلك على ترقب وقوع الشيء، وأنه يختص بما سيوجد.

- أن التوقع من حيث إعطائه حكم الواقع قبل وقوعه مختلف فيه، والخلاف كما يظهر ليس في إعمال القاعدة، بل هو راجع إلى نوع المتوقع، وذلك أنه قد يكون المتوقع مجزوماً بوقوعه، وقد يكون غير مجزوم بوقوعه[5].

- أن بعض أهل العلم جعل التوقع مرادفا للفظ المآل.

- وبعض أهل العلم جعل التوقع من قواعد التقدير بكونه مختصا بالمعدوم الذي يعطى حكم الموجود.

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]- ينظر: -المجموع شرح المهذب- للنووي- 138/1، و- القواعد للحصني- 256/2 .

[3]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام92/1 .

[4]- المنثور في القواعد 248/1 .

[5]- ينظر: - التقديرات الشرعية - ص: 432 .

ومن خلال تلك الاستنتاجات نستطيع أن نستخلص تعريفا للتوقع بأنه: تحقيق المناط في إعطاء الشيء المعدوم غير الواقع - الذي يمكن وقوعه في المستقبل سواء أكان احتمال وقوعه غالبا أو ضعيفا - حكم الموجود الواقع.

- شرح التعريف:

فقول: "تحقيق المناط": بالنظر لمعناه العام؛ الذي هو إجراء الحكم المتيقن أو الأصل الكلي في آحاد الصور؛ من خلال معرفة الغاية النوعية التي استهدفها الشارع من شرع الحكم"[1].

وقول: "في إعطاء الشيء المعدوم غير الواقع": فالتعبير بالشيء فيه من العموم ما يجعله شاملا لجميع المعدومات، وكذلك أن الشيء المعدوم مطلق في هذا التعريف ليكون شاملا للمآل المعدوم الذي يغلب أن يؤول إليه.

وقول: "الذي يمكن وقوعه في المستقبل..." فالمتوقع قد يكون مجزوما بوقوعه، وقد يكون غير مجزوم بوقوعه، فالذي يمكن وقوعه في المستقبل شامل لهما.

وقول: "حكم الموجود الواقع": سواءً أكان ذلك الوجود حقيقة أو حكما.

الفرع الثاني: تعريف فقه التوقع باعتباره لقباً

كما سبق أن ذكرت أن التوقع لم يفرده العلماء بالبحث تفصيلا وقصدا أصلياً، ولهذا لم أجد تعريفاً خاصاً به سوى ما قمت باستقرائه من إشارات متضمنة في نصوصهم.

ومما ينبغي أن يُعلم أن ذلك لا يعني عدم تصور العلماء لهذا الفقه، بل هم مدركون لحقيقته، ولهذا نجد أنهم يذكرونه على سبيل التعليل أو إقامة الحجة على حكم ما، أو على سبيل الإشارة المختصرة إلى عنوانه، وشيء من أمثلته.

وقد قام عدد من الفقهاء المعاصرين ببيان أن هذا المصطلح يراد به أمران:

"الأول: نظر الفقيه في مآلات اجتهاده وما يمكن أن يفضي إليه.

والثاني: افتراض النوازل قبل وقوعها ليعطيها حكمها وفق الصورة التي افترضها"[2].

فالتوقع وفق هذا التعريف يقوم على أمرين:

[1]- ينظر: - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات- للدكتور السنوسي- ص: 20.

[2]- ينظر: - توصيات ندوة الفقه الإسلامي والمستقبل " الأصول المقاصدية وفقه التوقع "- موقع الإسلام أون لاين.

- الأول: على اعتبار المآل الذي هو: " تحقيق المناط بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[1].

- الثاني: على افتراض النوازل الذي هو: استنباط أحكام المسائل التي لم تقع بعد على فرض وقوعها"[2].

ومما سبق يمكن تعريف **فقه التوقع** بكونه:

استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستقبلية بإعطاء المعدوم منزلة الموجود، من خلال النظر إلى الواقع واستشراف المستقبل، والنظر في أبعاد الحكم كلها وما يؤول إليه.

المطلب الثاني: موقف العلماء من فقه التوقع

الفرع الأول: المذهب المجوزلفقه التوقع والمتوسع في العمل به

مما هو معلوم أن أبا حنيفة هو رائد فقه التوقعات، حيث توسع في تفريع الفروع على الأصول، وافتراض الحوادث التي لم تقع، إذ كان يرى أن وظيفة المجتهد تمهيد الفقه للناس، والحوادث إن لم تكن واقعة زمن المجتهد، لكنها ستقع لاحقا، وكان له جرأة على توليد المسائل وافتراضها وتوقعها قبل نزولها، وأغرق في تنزيل النوازل، ولم يتردد على أن يستعمل الرأي في الفروع قبل أن تنزل، وتشقيقها قبل أن تقع، والكلام فيها، والحكم عليها قبل أن تكون، فاتسع فقه التوقعات النظري حتى بلغ ذروته، وصار مستوعبا للحوادث المتجددة والمستبعدة، ولذلك حين سئل رقبة بن مصقلة عن أبي حنيفة قال: [هو أعلم الناس بما لم يكن، وأجهلهم بما قد كان[3].

فقد ذهب أهل الرأي وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة إلى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، تشتمل على مصالح ترجع إلى العباد، كما أنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحِكم، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحِكم، ثم يربطون الحكم بها وجودا وعدما، كما ذهبوا إلى التشدد في قبول أخبار الآحاد، وذلك لأن الكوفة لم تكن موطن الحديث كما كانت المدينة، وفي الكوفة انتشر كثير من البدع، ووضعت الأحاديث لتعضيدها، كما ذهب أصحاب هذه المدرسة إلى التوسع في استخدام القياس، وافتراض حوادث لم تقع، وإبداء الرأي فيها.

[1]- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات- ص: 19.

[2]- ينظر: - الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي- عبد الله بن عبد العزيز الدرعان- ص: 239.

[3]- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله - لابن عبد البر- 145/2.

وهذا ما أكده الإمام الحجوي الثعالبي حيث اعتبر أن أبا حنيفة هو الذي أحدث فقه التوقعات الافتراضي، وأسس لمبادئه بما ساهم في نمو الفقه وثرائه، فقال: "كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل، أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم، فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه نوعا، أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلا، فزاد الفقه نموا وعظمة وصار أعظم من ذي قبل بكثير"[1].

ولكثرة افتراضه للمسائل وتوقع حلولها، وتوسعه في العمل بفقه التوقع، فقد روي عنه أنه [وضع ستين ألف مسألة، وقيل ثلاثمائة ألف مسألة[2].

ولقد عرف الإمام أبو حنيفة بمنهج خاص ورائد في تقرير مسائل الاجتهاد وتدوينها، فقد ابتكر رحمه الله منهجا عمليا شوريا في تقرير النوازل الافتراضية، وذلك عن طريق الاعتماد على طريقتين اثنتين داخل هذا المنهج هما:

- الطريقة الأولى:

كان أبو حنيفة [يفرض قضية واقعية، ويعرضها على تلاميذه، ثم يطلب إلى كل منهم البحث والتفكير في استنباط الحكم الصحيح لها، فيدلي كل واحد من التلاميذ برأيه، ويعرض كل منهم على الأستاذ رأيه، وبعد مناقشته لآرائهم جميعا، يختار الحل الصحيح الذي يقبله، ويقوم التلاميذ بتدوينه لديهم كرأي فقهي يرضاه أبو حنيفة، بهذه الطريقة وغيرها جمع هؤلاء التلاميذ آراء أستاذهم ودونوها لتكون أساسا للمذهب الحنفي في التشريع][3].

- الطريقة الثانية:

اعتمد الإمام أبو حنيفة في طريقته الثانية على عرض المسألة على أصحابه، ويعرضها على صورها الممكنة والمحتملة، ويبحث معهم جوابها في كل صورة من الصور والأحوال، ويصور لنا العلامة الكوثري هذه الطريقة فيقول: [وطريقة أبي حنيفة في تفقيه أصحابه أنه كان عند مدارسته المسائل مع أصحابه يذكر احتمالا في المسألة، فيؤيده بكل ماله من حول وطول، ثم يسأل أصحابه

[1]- الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، 127/2.
[2]- المصدر نفسه.
[3]- أئمة المذاهب الأربعة، للكاتب محمد إسماعيل إبراهيم، ص:60.

أعندهم ما يعارضونه؟ فإذا وجدهم مشوا على التسليم، بدأ هو ينقض ما قاله أولا بحيث يقتنع السامع بصواب رأيه الثاني، فيسائلهم عما عندهم في الرأي الجديد؟ فإذا رأى أنه لا شيء عندهم أخذ يصور وجها ثالثا، فيصرف الجميع إلى الرأي الثالث، وفي آخر الأمر يحكم لأحدهما بأنه هو الصواب][1].

ومن أمثلة ما توقعه أبو حنيفة من مسائل:

فرع الإمام أبو حنيفة في مسألة صيام الصبي والنصراني الذي أسلم، فالأول بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار، والثاني أسلم في رمضان ولم يأكل بقية يومه، فلا قضاء عليهما فيما مضى، لعدم الوجوب عليهما، ويصوما ما بقي لقيام السبب في حقهما، الأول سببه البلوغ، والثاني سببه الإسلام[2].

ثم انتقل إلى صورة أخرى من تفريعاته الشيقة المتعلقة بالصيام، وهي المسافر الذي نوى الإفطار، ثم دخل المصر قبل الزوال فنوى الصوم فأجزاه، [وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم، لأنه زال المرخص وهو قادر عليه، وإن كان بعد الزوال لم يلزمه، ولو نوى لم يجزه، لأنه وإن زال المرخص لكن الإمكان ليس بثابت][3].

وعن [محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة "رضي الله عنهم" في رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاما وجارية لا يدري أيهما أول، لزمه في القضاء تطليقة، وفي التنزه تطليقتان، وانقضت العدة بوضع الحمل.][4].

ثم افترض الإمام صورة أخرى، حيث تحدث على أن الرجل لا يحنث إذا حلف لا يدخل بيتا، فدخل الكعبة، أو مسجدا، أو بيعة، أو كنيسة، وذلك [لأن البيت إسم لما يبات فيه عادة وبني لذلك، وهذه الأشياء ليست كذلك][5]، بل هي أماكن للعبادة وليست للمبيت.

الفرع الثاني: المذهب الرافض لفقه التوقع والمتحفظ في العمل به

نجد الإمام مالك في المدينة - ومن بعده الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم- اختار طريق التوقف عن الخوض في المسائل التي لم تقع فعلا، وبالتالي ابتعاده عن فقه التوقعات، وأنه لا يلجأ

[1]- فقه أهل العراق وحديثهم، الكوثري، ص:55-57.
[2]- المصدر نفسه، ص: 139.
[3]- المصدر نفسه.
[4]- المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب: الأيمان في الطلاق، ص: 200-201.
[5]- الجامع الصغير، للإمام الحافظ الشيباني، ص: 260.

إلى الرأي إن كان هناك نص أو أثر، وإن رواه واحد فقط، مادام هذا الراوي ثقة عدلا، وبالتالي قبوله العمل بأخبار الآحاد، وذلك لأن المدينة كانت موطن الحديث، ورفض الإمام مالك الجواب عما لم يقع، كأن في الافتراض والتوقع نجامة، أو رجما بالغيب، أو تحديا للمستقبل، مخافة أن يحل حراما أو يحرم حلالا دون إلمام تام بالظروف، فقد روى أسد بن الفرات قائلا: [لقد كان أصحاب مالك يجعلونني أسأل مالكا عن المسألة، فإذا سألته أجابني، فيقولون لي: فلو كان كذا أو كذا، فأقول له، فضاق علي يوما فقال لي: سليسلة بنت سليسلة[1]، إذا كان كذا وكذا، كان كذا وكذا، إن أردت هذا فعليك بالعراق. قال: فقلت لأصحابي: تريدون أن تأخذوا العقارب بيدي، لا أعود إلى مثل هذا][2].

وعلى هذا الطريق صار فقهاء أهل الحديث، حيث كانوا يحذرون من الافتراضيين، ويطلقون عليهم تسميات عدة مثل: (الآرائيين)، (الهداهد)، (الأرأيتيين: أصحاب أرأيت)، وينهون تلاميذهم عن مجالستهم والأخذ عنهم وإتباع طريقتهم، قال أبو وائل: [لا تقاعد أصحاب أرأيت] وقال الشعبي: [ما كلمة أبغض إلي من أرأيت] وقال الشعبي أيضا: [إنما هلك من كان قبلكم في أرأيت][3].

وتجدر الإشارة هنا أن أتباع مالك فيما بعد قد انفتحوا على فقه التوقعات، وذلك نتيجة اختلاطهم بأقرانهم من المذاهب الأخرى، فصار كل الفقهاء يغوص بحثا عن المعاني، وأكثروا البحث فيما وقع وما لم يقع، وتناظروا في عويص المسائل، وتوسعت كتب الفقه في تناول ما وضعه الحنفية المتأخرون من افتراضات وتوقعات بالبحث والمدارسة.

وفي الأخير لابد من الكشف عن ظهور غلاة من الجانبين خالفوا الحق وجمد فكرهم: [فمن أتباع أهل الحديث، من سد باب المسائل حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وصار حامل فقه غير فقيه، ومن فقهاء أهل الرأي، من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وبكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، واقتران هذا غالبا بنية المغالبة وطلب العلو، والمباهاة وصرف وجوه الناس][4].

---

[1]- سليسلة : تصغير سلسلة، والمقصود بها هنا أن الأسئلة الافتراضية كحلقات السلسلة يتصل بعضها ببعض، وتتابع بلا نهاية.

[2]- رياض النفوس، لأبي بكر المالكي، 1/257-265.

[3]- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله 2/146-147.

[4]- الموافقات، للشاطبي، 5/ 385.

وقد فصل الإمام ابن القيم رحمه الله في حكم العمل بفقه التوقع وحدود الاجتهاد وِفْقَه، وحاول من خلال ذلك الموازنة بين المذهبين، حيث قال : "والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة رضي الله عنهم لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص، ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم"[1].

المبحث الثاني: فقه التوقع في ضوء المقاصد الشرعية والدراسات المستقبلية

المطلب الأول: فقه التوقع في ضوء المقاصد الشرعية (المآلات)

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية

يعتبر الأصوليون المقاصد الشرعية أمرا مرتبطا في جوهره بالمحافظة على مصالح الخلق بما يضمن سعادتهم في المعاش والمعاد. يقول الجويني في كتابه "الغياثي": "ومن العبارات الرائعة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية: أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبا واستحبابا، وحتما وإيجابا، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعاني تحريما وحظرا وكراهية"[2].

ولما كان الإنسان ميالا بطبعه إلى نيل الحظوظ، واقتناص الشهوات، راعى الشرع الحكيم هذا الجانب في مقاصده، فهيأ سبل ضمانها، وقد أكد ذلك الجويني بقوله:" ولكن الله فطر الجبلات على التشوف والشهوات وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب وتمييز الحلال عن الحرام، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع"[3].

ولارتباط مفهوم المصالح بمقاصد الشرع العامة، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مصالح المكلفين تمثل عنصرا محوريا فيها، قال الإمام الغزالي بعد أن عرف المصلحة:" لكنا نعني بالمصلحة

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين 142/6.
[2]- غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام الجويني، ص:181.
[3]- المصدر نفسه، ص: 180-181.

المحافظة على مقصود الشرع"[1]، وقال الشاطبي:" أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[2]، وقال في موطن آخر:" إن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة أو لهما معا"[3].

ولما كان اعتبار المآل من الأسس التي تنبني عليها المقاصد الشرعية، كونه يراعي - أثناء النظر في نازلة واقعة أو متوقعة - مصلحة مستجلبة أو مفسدة مستدفعة، وعليه يقوم فقه التوقع بما يرتبط به من أحكام وتترتب عليه من آثار تتصل بسد الذرائع، خصصنا الحديث عنه وعما يتعلق به من أحكام لها صلة بفقه التوقع - موضوع البحث- فيما يأتي من فروع ومحاور.

الفرع الثاني: تعريف المآلات، أنواعها وأمثلة عنها

أولا: تعريف المآلات

المآل هو: الأثر المترتب على الشيء.

وعلى هذا يكون معنى المآلات: الآثار المترتبة على الشيء[4].

وسماه بعض أهل العلم بـ(تحقيق المناط الخاص): ".. بحيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعًا"[5].

ثانيا: أنواع المآلات[6]

تتنوع المآلات إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة، فمن تلك الأنواع:

المآلات من حيث التوقع، وتنقسم إلى: مآلات متوقعة، ومآلات واقعة: بمعنى أن تكون النتيجة مترتبة عن فعل المكلف واقعة بالفعل، فيعمل المجتهد على رفعها وإزالتها.

وتنقسم من حيث وقوعها إلى: مآلات يقطع بوقوعها، ومآلات يغلب وقوعها، ومآلات يكثر وقوعها.

---

[1]- المستصفى، ص: 286-287.

[2]- الموافقات، 6/2.

[3]- المصدر نفسه، 199/1.

[4]- ينظر: - اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي- د. وليد الحسين- 30/1، و - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات- ص: 19، و- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق- ناجي إبراهيم السويد- ص: 125.

[5]- الموافقات - للشاطبي- 181/5.

[6]- ينظر تلك الأنواع بالتفصيل: - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات- ص:27 ، و - اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي- 61/1-63-74.

ومن حيث زمن الوقوع إلى: مآلات قريبة الوقوع، ومآلات بعيدة الوقوع .

ولا شك أن الأفعال هو مجال النظر المآلي؛ وذلك أن مهمة المجتهد لا تنحصر في إصدار الحكم، بل يجب عليه أن يتعدى ذلك، ليتمحور الفعل مع مآلاته، لأن الأحكام بمقاصدها[1].

ثالثا: أمثلة على اعتبار المآلات في الشرع

1- قوله تعالى:" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"[2].

"فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز"[3].

2- " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين[4] - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"[5].

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو)[6].

فالنبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، بما قد يفضي إليه من أن تناله أيدي الكفار[7].

4- قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)، قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)[8].

---

[1]- ينظر: - فقه الموازنات بين النظرية التطبيق- ص: 125، و- الموافقات- 177/5.

[2]- الأنعام: 109.

[3]- إعلام الموقعين 5/5 .

[4]- أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (سورة المنافقون)، رقم (4622) - ومسلم، كتاب البر والصلة، باب نصرة الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (6748).

[5]- إعلام الموقعين 7/5.

[6]- رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، 1491/3، حديث رقم (1869)، ورواه البخاري بنحوه في كتاب الجهاد والسير، باب : كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ص: 573، حديث رقم (2990).

[7]- ينظر : إعلام الموقعين 122/3.

[8]- رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، 92/4.

فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سب آباء الناس، لما يتسبب ويؤول إليه أمر ذلك الفعل، وجعله من أكبر الكبائر، ذلك أن أمر السب يؤول إلى سب الوالدين، وجعل النبي من يقدم على ذلك الأمر كمن يسب والديه، وهذا تأكيد لحرمة الفعل لعظم المفسدة التي يؤول إليها.

يقول ابن البطال: [هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده، فهو كمن قصده وتعمده في الإثم][1].

الفرع الثالث: علاقة المآلات بسد الذرائع وفتحها

الذريعة بمعناها العام هي: "الوسيلة للشيء"[2]، وهذا التعريف عام يشمل الذريعة التي تسد والذريعة التي تفتح.

وبمعناها الخاص (وهي الذريعة التي تسد) هي:" أي شيء من الأفعال، أو الأقوال ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم"[3].

أو "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[4].

ومعنى فتح الذرائع: "طلب الوسيلة التي تؤدي إلى مصلحة"[5].

فمبدأ الذرائع (بنوعيه: السد، والفتح) متفرع عن أصل المآلات حيث احتاط الشارع للمفاسد والمصالح المتوقعة بتحريم أو إباحة الوسائل قوليةً كانت أو فعلية محافظاً على قصده فيها.

الفرع الرابع: فقه التوقع في ضوء مآلات الأفعال

في تعريفي لفقه التوقع قد ذكرت المجالات التي يغطيها هذا الفقه ومنها المآلات وسبق تعريفه وذكر بعض أنواعه، فالتوقع يعتمد في إصدار الأحكام على الواقع مع استشراف المستقبل، فالفقيه لابد أن يحقق موازنة بين مصلحتين: مستقبلية وأخرى حاضرة، وموازنة بين مفسدتين: مستقبلية وأخرى حاضرة، ففقه المآل هو عبارة عن توازن بين حاضر وبين مستقبل، ففي حال

[1]- شرح صحيح البخاري : لابن بطال علي بن خلف، 192/9.
[2]- شرح تنقيح الفصول- للإمام القرافي- 194/2. وينظر: - إعلام الموقعين- 553/4.
[3]- شرح الكوكب المنير- لابن النجار- 434/4.
[4]- الموافقات 183/5 .
[5]- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي 366/1 .

إصدار الأحكام يراعي الفقيه الظروف التي تحيط بالواقعة معتبرا الاقتضاءات التبعية للأحوال، وما ينتج عنها من مآلات متوقعة.

وهذا المقصود بالنظر في المآلات بأن تعتبر تلك المآلات المتوقع حصولها قبل أن تقع، فتُسد ذرائع المفاسد قبل وقوعها ويمُنع التسبب في حدوثها، وتُستجلب المصالح المتوقعة، كي يقع تطبيق الحكم موافقا لمقاصد الشريعة1، فالنظر في مآلات الأفعال - حسب الشاطبي-"معتبرٌ مقصودٌ شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عَذْب المذاق، محمود الغِبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة "[2].

ويبدو جليا من خلال قول الشاطبي أن فقه التوقع (اعتبار المآل)، هو صعب المنال ومجال مخصوص بالمجتهد؛ ذلك أنه فقه يتطلب بعد النظر، وتمثل متكامل لمقاصد الشريعة، وسبر لأسرارها وإدراك لكنهها، واهتمام بشأن الدين في حاله وآجله.

وفقه التوقع لا يخرج عن دائرة سد الذرائع بما يدرأ مفسدة محتملة أو يستجلب مصلحة متوقعة، وكلما استحضر الفقيه والمجتهد هذه المقاصد أثناء توقع الحلول وتقدير الأحكام، كلما كان أقرب للصواب في تنزيل الأحكام، وأدعى لأن يلامس معاني الشرع في تلك الأحكام، فتنجلي له الحقائق دررا مضيئة، يهتدي بها إذا ضاقت عليه أبواب الحكمة، وأغلقت عليه مفاتيح الدجى، ولأن مقاصد الشريعة عليها مدار الحياة وبها صلاح الدارين، فإن عمل المجتهد لا يكتمل إلا بإحاطته بمجالات هذه المقاصد وأصولها، ومآلاتها المتفرعة عنها.

[1]- ينظر: - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص: 34- و - اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي 61/1 - و - فقه الموازنات، ص: 129.

[2]- الموافقات 177/5.

المطلب الثاني: فقه التوقع في ضوء الدراسات المستقبلية

الفرع الأول: مفهوم الدراسات المستقبلية و أقسامها

- أولا: مفهومها

من منظورٍ عامٍ هي: مجموعة من الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تحديد اتجاهات الأحداث وتحليل مختلف المتغيرات التي يمكن أن تؤثر في إيجاد هذه الاتجاهات أو حركة مسارها[1].

أو هي: "اجتهاد علمي منظَّم، يرمي إلى صوغ مجموعة من التنبُّؤات المشروطة، والتي تشمل المعالم الرئيسة لأوضاع مجتمع، أو مجموعة من المجتمعات، وعبر فترة مقبِلة تمتدُّ قليلاً لأبعد من عشرين عامًا، وتنطلق من بعض الافتراضات حول الماضي والحاضر، ولاستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع، ونوعية وحجم التغيُّرات الأساسية الواجب حدوثها في مجتمعٍ ما، حتى يتشكَّل مستقبله على نحوٍ معيَّن منشود"[2].

أما الدراسات المستقبلية من المنظور الفقهي أو ما يعبر عنه البعض بـ(الفقه المستقبلي) فهو: الفقه الذي يشتغل بالمستقبل وقضاياه ويقلب وجوه الفتوى بحسب الاحتمالات الممكنة ويرجح منها ويضعف[3].

ثانيا: أقسامها

فالدراسات المستقبلية تنقسم إلى:

- دراسات استكشافية (أو استطلاعية): تهدف إلى محاولة معرفة صورة المستقبل المتوقع، وهو: المصير الذي يُتوقع أو يؤول إليه واقع معين، والمستقبل الممكن وهو: البدائل التي يمكن حصولها في المستقبل في حال تدخل معين.

- دراسات استهدافية (أو معيارية): تهدف إلى بيان المصير الذي تأمل الأمة أن تصير إليه بعد إحداث تغييرات في ظروف الواقع ومعطياته[4].

---

[1]- الدراسات المستقبلية: مفهومها- أساليبها- أهدافها- د. طارق عبد الرؤف عامر- ص: 29.

[2]- صور المستقبل العربي، تأليف ثلة من الدكاترة، ص: 23 .

[3]- ينظر مقالة : - تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل- إلياس بلكا- مجلة التسامح- العدد: 20.

[4]- ينظر: - من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية - د.هاني الجبير- ص:35 .

الفرع الثاني: أساليب الدراسات المستقبلية

من أساليب الدراسات المستقبلية[1] نجد:

1- استقراء الاتجاهات: يعتمد هذا الأسلوب على أن الاتجاهات التي ثبتت في التاريخ القريب سوف تستمر في المستقبل، ويفترض هذا الأسلوب أن القوى التي كانت تؤثر في تشكيل الاتجاه الماضي؛ سوف تستمر في المستقبل.

2- التشاور المتميز (تقنية دلفي): ويهدف هذا الأسلوب إلى تحديد الاحتمال الأقوى بين عدد من الاحتمالات الخاصة بظاهرة معينة، وتبيان أكبر عدد ممكن من الدلائل المساندة لهذا الاحتمال، ومحاولة الحصول على اتفاق في الرأي بين مجموعة من الخبراء في تصور المستقبل عبر محاولات متعددة وتشاور متكرر.

3- المشاهد (السيناريو): ويقوم هذا الأسلوب على محاولة استعراض كل الاحتمالات ومحاولة التنبؤ بما سيترتب على كل احتمال دون أن يعنى بالترجيح بين الاحتمالات.

4- المحاكاة: وهي افتعال وضعية تتشابه مع واقع موجود فعلا بقدر كبير، ومن خلال دراسة الوضعية المفتعلة يمكن التنبؤ بما سيكون عليه الحال في الواقع الفعلي.

5- النماذج: هو بناء نظري نحاكي من خلاله بنية موضوع يراد دراسته.

الفرع الثالث: أمثلة لمشروعية دراسة المستقبل

1- قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[2].

فأمر الله تعالى المسلمين بالاستعداد لمستقبل يتوقع حصوله ومن ذلك: الإعداد لمواجهة العدو.

2- وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في غير وقت المجاعات في ادِّخار لحوم الأضاحي ما شاء المضحي فقال: "كلوا وأطعموا وادخروا "3، فعلمهم كيف يتعاملون في المستقبل مع لحوم الأضاحي، لأن النهي الأول كان لعلة المجاعة، وقد استشرف صلى الله عليه وسلم زوالها مستقبلا، فأطلعهم

---

[1]- ينظر: - الدراسات المستقبلية مفهومها، أساليبها، أهدافها- ص:81، و - الاستشراف: مناهج اكتشاف المستقبل-إدوار كورنيش- ص: 114، و- من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية- ص:37 .

[2]- الأنفال: 61.

[3]- أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع - كتاب الأضاحي- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها- رقم (5249)، و- مسلم عن أبي سعيد الخدري- كتاب الأضاحي- باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي- رقم (5221).

على طرق تقسيم الأضحية، وإذا رجعت العلة مرة أخرى بتوقع أسباب حصولها يرجع حكم المنع، والتوقع دائر بين جواز ومنع بحسب ما يظهر من قرائن وما يلوح من أسباب مرتبطة بحال الواقع ومآل المستقبل.

الفرع الرابع: فقه التوقع في ضوء الدراسات المستقبلية

إن مجال الافتراض والتوقع هو المجال الذي يرتكز على افتراض الحوادث والنوازل التي لم تقع بعد، وحسن الاستعداد لها قبل وقوعها، وذلك باجتهاد الفقيه في وضع الأحكام الشرعية الموافقة لها، ومثاله: ما كان حين نزل قتادة الكوفة، فقام إليه أبو حنيفة، فسأله: [يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وكان أبو حنيفة قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة: ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: [إنا لنستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه، والخروج منه][1].

وعليه فالمجالات التي يغطيها هذا النوع من الفقه هي : استشراف المستقبل، والمآلات، وكلاهما تغطيهما الدراسات المستقبلية، فالمآل من أعظم الأصول الشرعية التي تدل على لزوم النظر في المستقبل ومراعاته، والاستشراف يتضمن توقعات يحتمل حدوثها مما له التأثير البالغ على الحكم الشرعي، حيث إن الأحكام بصفة عامة إما قطعية أو ظنية، وما يخص المستقبل من الأحكام عبارة عن ظنيات لا تستطيع أن تعطي صورة محددة ودقيقة للقضايا المستقبلية، سوى احتمالات مشروطة يستفيد منها المجتهد لبناء أحكام شرعية لما يتوقع حدوثه، مما يقي - بإذن الله – من الوقوع في كثير من الإشكالات، فـ"ليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار والاستنامة إلى مدار الفلك الدوار فقد يثور المحذور من مكمنه ويؤتى الوادع الآمن من مأمنه "[2].

ولا شك أن المشتغل بالدراسات المستقبلة، يمكن أن يستفيد من فقه التوقع كثيرا، بحيث يتقيد المجهود الاستشرافي بضوابط اعتبار المآل، وهنا يتعين تكوين مجموعات وفرق أبحاث من تخصصات عديدة، تكون فيها المشاركة للمشتغلين بفقه المآلات دور في النظر في مآلات الاقتراحات المقدمة من طرف الباحثين والمهتمين بقضايا المستقبل إلى صناع القرار السياسي؛ وإن كان ذلك

[1]- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، 348/13.

[2]- غياث الأمم والتياث الظلم، ص: 274.

غير متوفر حاليا في أغلب دول العالم الإسلامي، حيث توجد فجوة كبيرة بين المشتغل بالدراسات المستقبلية وصناع القرار والمشتغل بالقضايا الشرعية.

إن النظر المآلي له تطبيقات معاصرة وهامة وتشمل كافة مناحي ومجالات السياسات العمومية، ومن ذلك تقييم التكنولوجيا وتداعياتها الأخلاقية والسياسية، وكذلك تحليل وضعية إغفال الدراسات العلمية الرصينة لبعض القضايا المستجدة وربطها بمقاصد الشريعة، وعدم الاهتمام بالسياق العلمي والتقني، وعدم توفر أطر للاستشراف التكنولوجي والعلمي والطبي، والنظر في مآلات التأخر عن هذا السبق، وتأثيره على وضع العالم الإسلامي ومستقبل الأجيال.

وللإشارة فإن الدراسات المستقبلية لا تنحصر فيما هو علمي معرفي بل كذلك فيما هو أخلاقي إنساني؛ من خلال البحث في الطرق الممكنة لإنقاذ الشباب من الإدمان التكنولوجي الذي زحف على ما تبقى من القيم الإسلامية، بتشخيص الوضع القائم وتصور ما سيفرزه من تحديات كبيرة على المدى البعيد، مما سيسمح للدولة بهامش من الاجتهادات الاستباقية، والاستعدادات الدائرة في فلك مقاصد الشريعة، وفيما هو اجتماعي؛ من خلال إجراء دراسات مستقبلية في مجال التشغيل للوقوف على موطن الداء وأسباب الخلل، لتوفير فرص الشغل والحد من البطالة، واحتواء الشباب العاطل الذي يعتبر رأس مال تقدم أي مجتمع وتطوره، وفي المجال الطبي؛ لنا في جائحة كورونا خير شاهد على هذا الموضوع، فلو كان للمجتمعات الإسلامية دراسات مستمرة ومعمقة في المجال الطبي، واستشراف للتحديات والإكراهات التي ستفرزها تطورات الحياة في الجوانب الصحية منها، واستغلال كامل لمؤهلات الأطر الصحية مع توفير الأدوات اللازمة للاشتغال، لكنا السباقين لمواجهة أي طارئ تفرضه مستجدات البيئة الإنسانية (مثال جائحة كورونا)، وتوقع كل الحلول الممكنة في سبيل خدمة البشرية، وتحقيق المصالح الشرعية.

ولا يكتمل دور هذه الدراسات إلا إذا شارك في بناء أسسها العلماء من جميع التخصصات، إذ لا يمكن تصور الواقعة أو القضية محط الدراسة وتشخيصها بشكل كامل، إلا إذا عرضت بجميع حيثياتها على ذوي الاختصاص للنظر فيها من جميع الجوانب، واقتراح الحلول المناسبة لكل احتمال تفرزه الدراسة في بعدها الشمولي، وهذا يقتضي إشراك جميع العلوم في العميلة؛ شرعية، سياسية، اجتماعية، طبية، علمية...، ولأن حصر الدرسات المستقبلية في تخصصات بعينها يجعل الدراسة قاصرة لا تثمر النتائج المرجوة.

خـــاتـــمـــة:

من خلا هذا البحث المقتضب نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

- من خلال الشواهد المذكورة في البحث نتلمس مدى مراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم ونظره في مآلات الأفعال والنتائج، وحسن توقعه لها، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقدم على فعل شيء، أو الإحجام عنه إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان صاحب فقه توقعي تقديري عال.

- تشجيع السنة النبوية على الأخذ بالمآلات الموافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى العكس من ذلك منعت وسدت كل الطرق والذرائع أمام المآلات الممنوعة شرعا كيفما كانت عاجلة أو آجلة، ولا يتأتى ذلك إلا بتفعيل قاعدة سد الذرائع كما رأينا.

- ورد في السنة النبوية ما يدل على اعتبار مآلات الأفعال من قبله صلى الله عليه وسلم بصفة خاصة، وذلك في إطار اشتغاله صلى الله عليه وسلم بفقه التوقعات بصفة عامة، ومراعاة المآل عليه تنبني مصالح العباد والمقاصد الشرعية، وكان له دور كبير في التأسيس لفقه التوقع، وبناء المعالم الأساسية للدراسات المستقبلية.

- أن فقه التوقع هو إصدار الأحكام استنادا إلى المستقبل، وأن مجاله الأشرف هو الفقه العام المتعلق بقضايا الأمة المصيرية الكبرى، وذلك استغناما لمصالحها في الاستقبال، واستدفاعا لما قد يلحق بها من مفاسد مرتقبة في المآل.

- إن حضور فقه التوقعات الافتراضي في الممارسة الاجتهادية للإمام أبي حنيفة وتلاميذه، كان حضورا قويا، حيث ساهم الإمام في تنميته وتوسيعه، وذلك بما أكثر من الافتراض والتفريع والقياس.

- أما عن المنهج الذي اتبعه الإمام في فقه التوقعات الافتراضي، فقد كان منهج علمي عملي نموذجي، مبني على التشاور مع تلاميذه قبل الحكم في القضية.

- اعتمد الرأي عند الإمام مالك ومن وافقه من أهل الحجاز على المصلحة، وهي لا تتحقق إلا فيما وقع من الحوادث، فلا يجيء فيها الفرض والتقدير.

- إن مما ميز مالكا عن فقهاء الرأي بالعراق في مجال فقه الرأي، قلة التفريعات الفقهية عنده، وهو أمر يرتبط بقلة إجاباته عن المسائل، واقتصاره من ذلك على ما وقع منها دون غيرها من الافتراضات التي توسع فيها أبو حنيفة وأصحابه.

- إن فقه التوقع له أصول معتبرة في الشرع، ولكن ليكتمل أثره لابد من الالتزام بضوابطه، بأن يكون وفق مقاصد الشرع، ويسعى العلماء من خلاله لتحقيق مصالح الأنام وتمكين شرع الله في الأرض بمواكبة ما يستجد من وقائع اعتمادا على الاجتهاد وما يرتبط به من آليات، من غير توسع مخل بالمعاني وهادم للمباني.

- إن نجاح الدراسات المستقبلية رهين بوجود معالم واضحة لأسسه، تنطلق من رؤية متبصرة تربط بين الواقع والمآلات المتوقعة.

- إن الاشتغال على فقه التوقع وربطه بالدراسات المستقبلية، يقتضي تسخير كل الإمكانيات والوسائل من المجتمعات الإسلامية لإنجاحه، وتحقيق النتائج المرجوة منه، وكذا الاستعانة بجميع التخصصات والعلوم للإحاطة بكل الجوانب المعنية بالدراسة، وتوظيف ذلك بالشكل الأمثل سيجنبنا تبِعات التبعية والانتظار، والمحدودية في التصور وقصور في الإبصار.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- أئمة المذاهب الأربعة أبوحنيفة؛ مالك، الشافعي، ابن حنبل، حياتهم – عصرهم – بيئاتهم – آراؤهم – مذاهبهم: للكاتب محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي- 1978م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن قيم الجوزية (ت571ه) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى/1411ه-1991 م.
- الأشباه والنظائر- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت771ه)- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الأولى:1411ه/1991م .
- - تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل- إلياس بلكا- مجلة التسامح- العدد: 20.
- تاريخ بغداد- أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي(ت464ه)- دار الكتب العلمية، بيروت- بدون تاريخ.
- التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي والأصولي- د.مسلّم بن محمد الدوسري- دار زدني، الرياض- الطبعة الأولى: 1430ه/2009م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي (ت 671ه)، دار عالم الكتب، بيروت، 1413ه.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت463 ه)، دارالفكر، بدون تاريخ.
- الجامع الصغير: للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189ه)، مع شرحه النافع الكبير: للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت1304ه)، إدارة القرآن للطباعة والنشروالتوزيع، باكستان، ط/1411ه – 1990 م.
- الدراسات المستقبلية: مفهومها - أساليبها - أهدافها- د. طارق عبد الرؤف عامر- دار اليازوري العلمية- ط/2008م.

- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى/1994م.
- رياض النفوس- لأبي بكر المالكي- من تحقيق بشير البكوش، ومراجعة محمد العروسي المطوي- دار الغرب الإسلامي- ط/1983م.
- الاستشراف، مناهج استكشاف المستقبل- إدوارد كورنيش- ترجمة: د. حسن الشريف- الدار العربية للعلوم، بيروت- الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.
- الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي- عبد الله بن عبد العزيز الدرعان- رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء- ط/1398-1399هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول- لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ)- مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- الطبعة الأولى/1393هـ.
- شرح صحيح البخاري- لابن بطال علي بن خلف (ت449هـ)- تعليق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- الطبعة الأولى/1420هـ.
- شرح الكوكب المنير- لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.
- صور المستقبل العربي - تأليف: - د. إبراهيم سعد الدين - د. علي نضار- د. اسماعيل صبير عبد الله- د. محمود عبد الفضيل - منتدى العالم الثالث، مكتب الشرق الأوسط- دون تاريخ.
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي- د. وليد الحسين- دار التدمرية، الرياض- الطبعة الثانية/1430هـ/2009م.
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة- عبد الرحمن السنوسي - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية/1429هـ.
- غياث الأمم والتياث الظلم (الغياثي) - لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت478)- تحقيق عبد العظيم الديب- مطبعة نهضة مصر- ط2/1401هـ.

- الفقه الإسلامي والمستقبل " الأصول المقاصدية وفقه التوقع "- توصيات في ندوة- موقع الإسلام أون لاين .
- فقه أهل العراق وحديثهم- لمحمد زاهد الكوثري (ت1371هـ) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب- (ط/1390هـ– 1970م).
- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق- ناجي إبراهيم السويد- دار الكتب العلمية.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي- لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376هـ) - تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ- المكتبة العلمية، المدينة المنورة- ط1396/1هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي(ت660هـ)- طبعة روجعت على نسخة المرحوم محمد بن التلاميذ الشنقيطي- دار الكتب العلمية- بدون تاريخ.
- القواعد- تقي الدين الحصني- تحقيق: د.عبد الرحمن الشعلان و د.جبريل البصيلي- مكتبة الرشد، الرياض- الطبعة الأولى:1418هـ/1997م.
- المجموع شرح المهذب- محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676)- تحقيق: محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- بدون تاريخ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل- بكر أبو زيد - دار العاصمة، الرياض-الطبعة الأولى:1417هـ/1997م .
- المستصفى من علم أصول الفقه - لأبي حامد الغزالي(ت505هـ)- دار الفكر للطباعة، بيروت- بدون تاريخ.
- المنثور في القواعد - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- تحقيق: د.تيسير فائق أحمد- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت- الطبعة الثانية/1405هـ.

- من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية - د.هاني الجبير- مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان- 1429هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية- محمد صدقي البورنو- مؤسسة الرسالة، بيروت- ط/1424هـ .
- الموافقات في أصول الشريعة - تصنيف العلامة المحقق أبواسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشا طبي (ت790هـ) - تحقيق الشيخ عبد الله دراز- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- بدون تاريخ.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول- لعبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت- بدون تاريخ.